هـ اللهب الحاصل من الشمعة النجسة ولهب الحلتة والحطب المتنجس
الخالي عن الدخان ونقل بعضهم عن ابن العماد نجاسته انتهى
برماوي وكتب ايضا ظاهره ولو كان الدخان بفعله او من
دخان مغلظ واطلاق م ر كما هنا يقتضي العفو مطلقا
لكن قيد في المسئلة بما اذا لم يكن بفعله او من دخان
مغلظ اهـ اي فيحمل على ما صرح به في لان المقيد يقدم على الاطلاق
وعبارة ع ش على م ر ومن دخان نجس اي في الما وغيره
اي حيث لم يكن وصوله للما ونحوه بفعله والا تنجس ومنه
البخور بالنجس او المتنجس فلا يعفى عنه وان قل لانه هو
بفعله لخذ اما لو راى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها
ببدنه او بثوبه الان يفرق بان البخور مما تمس الحاجة
اليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة وبخار النجاسة
طاهر وهو المتصاعد منها بغير واسطة نار كريح من الدبر
ويعفى عن ذرق طير في الما وان لم يكن من طيوره وعن بعر
نحو شاة وقع منها في لبن حين حلبها وعن جرة بعير
بكسر الجيم وكذا غيره مما يجتر فلا ينجس ما شرب منه ويعفى
عن روث الذباب وعما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية
وان ادركه الطرف خلافا للخ ط وعن نحو زيت خلط بنجس
قد دود للاكل وعن الخبز المخبوز بالنجاسة كالسرجين
بحمله او ثرده بمايع كلبن ولا يجب غسل الفم منه لنحو
الصلاة ونقل عن شيخنا انه لا ينجس ايضا وفيه نظر قاله ح ط
ولا تبطل صلاة حامله وخالف في شيخنا م ر وعبارة
وعن قليل غبار سرجين ولو من مغلظ وعبارة الشوبري

على

١٩

على المنهج قوله وكغبار سرجين عطفه على القليل يقتضي انه لا يشترط
قلته وليس كذلك وكتب ايضا قوله وكغبار سرجين هل ولو طرح
وعفرا ولا يجزئ الطاهر انه لا عفو ح وليس كذلك قال شيخنا ح ف
الا في حق الفران كالذر اي صغار النمل او المراد هنا مقدار
الذر وعن حيوان طاهر غير ادمي كطير وهرة م ر وظاهر
ان المنفذ قيد فيخرج به بقية اعضائه اذ لو كانت متنجسة فلا
يعفى عنها الهرة التي اكلت نجاسة وغابت اذ لو كانت بقية
الاعضا مثل المنفذ لم يحتج للتقييد بالغيبة المذكورة وقال بعضهم
ان المنفذ ليس بقيد بل مثله بقية اعضائه كما صرح به
الطوخي وعليه يشكل ما ذكروه في الهرة تامل وعبارة
الشيخ عبد البر قوله وحيوان تنجس المنفذ اي ما لم يتحلل منه
شي اي بالنسبة للما فقط دون المايع حتى لو وقع في مايع نجسه
على المعتمد كما يرشد اليه التعليل وقد رجع الشيخ عن هذا وسوى
بين الما والمايع للمشقة ويعفى عن ما مسه العسل من الكوارة
التي تجعل من روث نحو البقر ويعفى عن فم صبي بالنسبة لثدي
امه وغيره لتعسله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا
يلزم تطهير الفم كذا قرره م ر اهـ سم على حج اذا وقع في الما خرج
المايع كما قاله ز ي وقضية كلام م ر الاطلاق وهو المعتمد كما
تقدم فرع ما يلقيه الفيران في بيوت الاخلية يرجع فيه للعرف
فما عده العرف قليلا عفي عنه وما لا فلا ومحله اذا لم تتغير احد
اوصاف الما والا فلا عفو واذا شككنا في القلة والكثرة
فلا عفو لانه رخصة ولا يصار اليها الا بيقين ولم يحصل هنا
واذا شككنا انه من الفيران او من غيرهم فالاصل القا الفيران

Copyright © King Saud University